ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 01/18

بقلم

سعاد خلوط (*) د. عبد المجيد لخذاري (**)

ملخص

تبنت مختلف التشريعات الجنائية أنظمة مستحدثة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية من بينها نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي، الذي ظهر كنتيجة عن السلبيات التي أفرزها الحبس قصير المدة، والغاية من هذا النظام هو تفادي سلبياتها وما انجر عنها من مساوئ سواء على المستوى الاقتصادي للدولة والمحكوم عليه من الجانب الاجتماعي والنفسي خاصة، وهو ما جعل السياسة العقابية تتجه إلى أنظمة حديثة من شأنها أن تحقق الغرض الذي تسعى إليه ألا وهو الإصلاح والتأهيل من جهة وتقليص معدل الجريمة من جهة أخرى، وهو النظام الذي تبناه المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قانون 01/18 المؤرخ في:30 جانفي 2018 كآلية مستحدثة للتفريد العقابي.

الكلمات المفتاحية: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، التفريد العقابي، المشرع الجزائري.

المقدمة

إذا كان الهدف من توقيع العقاب هو تحقيق الردع العام والخاص، واقتصاص حق المجتمع والمجني عليه من جراء الجريمة التي أضرت بهم تحقيقا للمصلحة العامة، وذلك بتقرير عقوبات سالبة للحرية، غير أن الاتجاهات الحديثة للعقاب يتجه إلى تحقيق غايات أخرى وهي إصلاح وتأهيل الجاني وهو الدور المنوط بالعقوبة حديثا، وهو ما نتج عنه تبني السياسات العقابية أنظمة

(*) باحثة في مرحلة الدكتوراه ـ تخصص: علم الإجرام وسياسة جنائية ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة خنشلة. souaad.khellout@gmail.com

(**) أستاذ محاضر "أ"، بقسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة خنشلة. madjiddoc2@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/03/02 تاريخ القبول: 2018/06/07

مستحدثة للتفريد العقوبة من شأنها تفادي سلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي أثبتت التجارب الميدانية عدم فعاليتها وتأثيرها السلبي على المحكوم عليه، ودورها كذلك في تفاقم الظاهرة الإجرامية، وعدم تحقيقها لأغراض السياسة العقابية ومن بين هذه الأنظمة الحديثة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والذي كان وليد التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم، الذي مس كذلك جهاز العدالة لمحاولة عصرنتها بالصورة التي قد تحقق أهداف السياسة العقابية وهو النظام الذي تبناه المشرع الجزائري مؤخرا في القانون رقم:18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون رقم:05-04 المؤرخ في: 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالنظر إلى حداثة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة لتفريد العقوبة ومدى تحقيقها لهدف السياسة العقابية لاسيما الإصلاح والتأهيل وانطلاقا من ذلك نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن القول أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي يحقق أغراض السياسة العقابية لاسيما الإصلاح والتأهيل؟

وقد اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي لغرض حصر مختلف النصوص القانونية التي تُعرف بهذا النظام وتحدد آلياته، والمنهج التاريخي عند التعرض إلى نشأته، والمنهج الاستقرائي بغرض استقراء مختلف النصوص المنظمة لهذا النظام من شروط وإجراءات تطبيقه وتحليلها، وما يترتب عليه من آثار، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن بهدف الاستفادة من تجارب التشريعات التي سبقتنا إلى هذا النظام.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة نتطرق إلى المحاور التالية :

المحور الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المحور الثاني : النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية للتفريد العقابي.

المحور الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

يعد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نظاما مستحدثا بديلا عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لذا نحاول في هذا المحور التعريف بهذا النظام ثم التطرق إلى نشأته وكذا موقف الفقه منه.

أولا: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

تعددت المصطلحات التي تعبر عن فكرة المراقبة الإلكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهي وإن كانت متباينة في عباراتها إلا أنها كلها تشير إلى مضمون واحد، ومن ذلك

الحبس المنزلي وكذلك المراقبة الإلكترونية[1].

وينطوي هذا النظام على " إلزام المحكوم عليه بالتواجد في محل إقامته خلال أوقات محددة، ويتم مراقبته عن طريق جهاز إلكتروني يشبه السوار يتم تثبيته في معصمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا النظام بالسوار الإلكتروني، وهو المصطلح الذي يعتمده بعض مفكري علم العقاب[2]، من هنا فإذا تجاوز حدود معينة مفروضة عليه تعطي إشارات لاسلكية لإدارة المراقبة أو شرطة الحي الذي يسكنه[3].

كما عُرف نظام المراقبة الإلكترونية على أنه" نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات،ومراقبته إلكترونيا عن بعد"[4]، ونشير هنا إلى اتفاق كل التعاريف على أنها طريقة مبتكرة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وفيها يخضع المحكوم عليه لمراقبة إلكترونية، وإن كانت بعض التعريفات لم تُورد أن مثل هذا النظام يطبق فقط على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي تكون فيها برامج الإصلاح المتبعة داخل المؤسسات العقابية غير فعالة لقصر المدة وبالتالي سلبياتها أكثر من إيجابياتها.

وتستعمل المراقبة الإلكترونية في العديد من الدول التي تنتهج سياسة جنائية حديثة تهدف إلى الحد من توقيع عقوبة السجن، وتستعمل المراقبة الإلكترونية في هذه الدول في واحدة أو أكثر من الوظائف الآتية[5]:

* خلال مرحلة ما قبل المحاكمة كإجراء من الإجراءات الجنائية.
* كإجراء من إجراءات تعليق تنفيذ عقوبة السجن.
* كعقوبة قائمة بذاتها.
* تدخل كعقوبة ضمن عقوبات أخرى.
* كإجراء يسبق إخلاء السبيل النهائي.
* كإجراء من إجراءات إخلاء السبيل المشروط من السجن قبل انتهاء مدة العقوبة.

أما المشرع الجزائري فقد عرف نظام المراقبة الإلكترونية على أنه "إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة، المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"[6].

وما يمكن ملاحظته على أحكام المادة السالفة الذكر، نجد أن المشرع الجزائري لم يقصر نطاق تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه غير المحبوس حيث يمكن تطبيقها في حالة ما إذا قضى المحكوم عليه مدة، وإن كانت طويلة المدى من المدة المتبقية من العقوبة التي حددها النص القانوني الذي سيأتي بيانه في المحور الثاني.

ثانيا: نشأة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

تم إدخال نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريعات العقابية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية تحت تسمية monitoring_électronique، من طرف الدكتور Ralph_schwitzgehel سنة 1971 في مدينة bunkers، وطبق أول مرة سنة 1971 كبديل عن الحرية المراقبة وكأحد التزامات الإفراج المشروط، كما طبق كبديل عن الحبس المؤقت 1987[7]، ثم انتقل العمل به إلى أوربا، والبداية كانت في إنجلترا سنة 1989، ثم السويد سنة 1994، هولندا في عام 1996، وبلجيكا سنة 1998[8].

أما في فرنسا[9] فإن فكرة المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس وكأداة لمكافحة العود طرحت لأول مرة ضمن التقرير البرلماني الذي قدمه النائب الفرنسي "جلبير بونميسون سنة 1989 المتعلق بتطوير وعصرنة المؤسسات العقابية، ثم بعده تقرير النائب "كبنال" المتعلق بتعزيز الوقاية ضد العود سنة 1995، حيث اقترحت المراقبة الإلكترونية كحل أمثل لمشكلة اكتظاظ السجون ووسيلة فعالة للوقاية من العود، غير أن المشرع الفرنسي لم يأخذ بها إلا بالقانون الصادر في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالحبس المؤقت، ولكن كإجراء بديل لهذا الأخير، وفي سنة 1997 أصدر المشرع القانون 1159-97 المؤرخ في :19 ديسمبر من نفس السنة، والذي أدرج فيه أحكام هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية باعتبارها وسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

وقد أدرجت أحكامه[10] في المواد من 723-7 إلى 727-14 وقد عدلت نصوصه بموجب القانون رقم:2002-1138 المؤرخ في :09سبتمبر 2002 والقانون رقم: 2004-204 المؤرخ في :09 مارس2004 وقد حظي هذا النظام بتنظيم تشريعي متكامل، ونشير هنا أن آخر تعديل لأحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[11] كان بمقتضى القانون رقم :2014-896 المؤرخ في: 15 أوت 2014، وتناولها المشرع الفرنسي من المادة 723-7 إلى 723-13-1.

أما في التشريع الجزائري فقد أدخل لأول مرة في الأمر رقم :15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كإجراء من إجراءات الرقابة على التزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1[12]، وكبديل مستحدث عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون رقم :18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون رقم:05-04 المؤرخ في: 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[13].

ثالثا: موقف الفقه من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية للتفريد العقابي:

اختلف الفقه بشأن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بين مؤيد ومعارض ولكل من الفريقين مبرراته وهو ما سيأتي بيانه:

1- الفريق المؤيد لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كألية للتفريد العقابي:

يرى هذا الفريق أن هذا النظام يعتبر عقوبة لكن بشكل مبتكر ويحقق أغراضها، لاسيما الردع والتأهيل ويقوم على أساس الثقة بالمحكوم عليه وإبقائه بوسطه الطبيعي ألا وهو المجتمع، وإبعاده عن الوحدة والعزل والانقطاع[14]، كما أنه يسمح له بأن يصبح جزءا فاعلا في تنفيذ عقوبته[15]، ويترتب على تطبيقه مزايا عدة من بينها تفادي العود إلى الجريمة، والقضاء على مشكلة اكتظاظ السجون وكذا تقليص النفقات على ميزانية الدولة[16].

2- الفريق المعارض لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية للتفريد العقابي:

يرى هذا الفريق أن هذا التدبير من شأنه أن يؤدي إلى تآكل العقوبة ويفقدها مضمونها وأهدافها[17] فكثيرون يرون أن السجن في البيت لا يمثل سلبا للحرية ومن ثم فإنه لا يجسد صورة العقوبة الزاجرة التي تحقق الألم والحرمان[18] إضافة إلى أن هذا النظام لا يحقق مبدأ رد المجتمع إزاء الجريمة فالمعنى الحقيقي للعقوبة لا يحققه هذا النظام، كما لا يمكن توسيع نطاق تطبيقه، لأنه من الصعوبة بمكان إيجاد أشخاص يتمتعون باستقرار نفسي قادرين على ممارسة هذه الحرية المزيفة[19]، كما أن تنفيذ العقوبة بالبيت يعتبر مساس بحرمة المنزل وهو حق من الحقوق الأساسية للفرد[20] والبعض انتقد هذا النظام على أساس أنه يعتبر تكليف إضافي على المحكوم عليه كما أنه قد يتعارض والنظام والأمن العام، إضافة إلى أنه قد يتعارض وحماية الأدلة والشهود إذا كان للمحكوم عليه علاقة بقضية تستدعي ضرورة المحافظة على الأدلة والشهود[21].

المحور الثاني : النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية للتفريد العقابي

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء أدخله المشرع الجزائري كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في القانون رقم 18-01 السالف الذكر، ليكون بديلا عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ولمعرفة النظام القانوني لهذا الإجراء لابد من التطرق إلى شروطه وآلياته وكذا الإجراءات المتبعة لتقريره وما يترتب عليه من أثار وهو ما سيأتي بيانه تبعا.

أولا: شروط وآليات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية للتفريد العقابي

لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لابد من توافر شروط وآليات لتطبيقه.

1- شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية للتفريد العقابي

لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، لابد من توافر شروط سواء المتعلقة بالمحكوم عليه وبالعقوبة والحكم والجهة المختصة بتقريره.

أ- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: حتى ينفذ هذا النظام لابد من توافر جملة من الشروط في المحكوم عليه نوردها فيما يلي:

❋ إن تنفيذ العقوبة بأسلوب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمكن أن يتعلق بالبالغين وكذلك الأحداث[22]، حيث يشمل تطبيق هذا النظام جميع المحكومين عليهم، وهو ما يستشف من نص المادة 150 مكرر من قانون 18-01 السالف الذكر[23]، وكذا المادة 150 مكرر2 التي اشترطت موافقة ولي القاصر على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[24] بشرط أن يكون سن الحدث يتراوح بين 13 سنة و18 سنة[25]، وهو نفس الشرط الذي اشترطه المشرع الفرنسي في المادة 723 فقرة 7[26]، غير أن أغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام وضعت الحد الأدنى لسن الخاضع للنظام مثلا المشرع الإنجليزي حدده بثمانية عشرة سنة والمشرع الاسكتلندي حدده بستة عشرة سنة[27].

❋ أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابت، ويمكن القول أنه بمفهوم المخالفة؛ لا ينفذ هذا النظام على المحكوم عليه الذي ليس لديه محل إقامة ثابت.

❋ أن لا يُضر حمل السوار الإلكتروني بصحته[28]، وهنا يتطلب إرفاق ملف المحكوم عليه بشهادة طبية[29]، بالرغم أن المشرع الجزائري لم يشر إلى ذلك.

❋ موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان المحكوم عليه قاصرا.

❋ أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

❋ أن يظهر المحكوم عليه ضمانات الاستقامة، كما يؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكتروني الظروف العائلية للمحكوم عليه أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني[30].

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري في هذا النظام لم يشترط أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام طبقا للمادة 5 مكرر1[31].

ب- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

لابد من توافر مجموعة من الشروط في العقوبة المحكوم بها حتى ينفذ هذا النظام نوردها فيما يلي:

❋ أن تكون العقوبة سالبة للحرية[32]، وعليه فلا يطبق هذا النظام على عقوبات أخرى كالغرامة[33] إلا إذا استحال على المحكوم عليه دفع الغرامة، فتصبح بذلك عقوبة سالبة للحرية، وبالتالي يتسع

المجال لتطبيق هذا النظام[34]، وهنا نطرح التساؤل عن إمكانية تطبيق هذا النظام في هذه الحالة في التشريع الجزائري؟ لأن المشرع الجزائري لم يشر إلى ذلك.

❋ أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 3 سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة[35] أما المشرع الفرنسي فقد حدد مدة العقوبة المحكوم بها أو المتبقية بأن لا تتجاوز السنتين، وهو ما نصت عليه المادة 723-7من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[36]، وعليه فإن نظام الوضع تحت المراقبة يطبق فقط على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

ج- الشروط المتعلقة بالجهة القضائية المختصة بتقريره والإشراف عليه:

يمثل إشراف السلطة القضائية على تنفيذ العقوبات بما فيها المراقبة الإلكترونية ضرورة وضمانة جوهرية لحقوق المحكوم عليهم بها، سيما أن هذا النظام ينطوي على تدخل كبير في الحياة الخاصة للأشخاص الخاضعين له، وبهذا فإن إشراف القضاء يكفل التدخل بالقدر الضروري اللازم لتنفيذ المراقبة الإلكترونية دون مساس بالحد الأدنى للحقوق والحريات الأساسية واجبة الاحترام مهما كانت الظروف والأحوال[37]، لذا أسند المشرع الجزائري مهمة تقرير هذا النظام والإشراف عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات هو ما يستشف من نص المادة 150 مكرر1 من القانون السالف الذكر[38].

د- الشروط المتعلقة بالحكم : حتى يطبق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لابد أن يكون الحكم نهائي وهو شرط أورده المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر3[39].

هـ- الشروط المادية والتقنية : المشرع الجزائري وفي أحكام قانون 18-01 السالف الذكر لم يتطرق إلى الشروط المادية والتقنية وما يتطلبه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من مستلزمات سوى نصه على وضع سوار إلكتروني[40]، والمراقبة عن طريق الهاتف كما سيأتي بيانه[41]، في انتظار صدور التنظيم الذي قد يحدد المستلزمات المادية والتقنية لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وعلى العموم فإنه يستلزم لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ما يلي:

❋ أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابت كما سبق وأن أشرنا وهو ما يستشف من نص المادة 150 مكرر3 من القانون 18-01[42]، ويحدد قاضي تطبيق العقوبات محل الإقامة سواء أكان خاصا بالمحكوم عليه أو غيره وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة المالك لإتباع إجراءات المراقبة الإلكترونية، وكذلك الأمر إذا كان السكن مشتركا أما إذا كان محل الإقامة من الأماكن العمومية فلا يشترط الرضا[43].

وبمفهوم المخالفة لا ينفذ هذا النظام على المحكوم عليه الذي ليس لديه محل إقامة ثابت

والإشكالية التي سنطرحها في هذا المجال، فهل يشترط أن تكون إقامة المحكوم عليه بدائرة تواجد المؤسسة العقابية ليسهل متابعته أم أنه لا يشترط ذلك، مما قد يصعب في تنفيذ ومتابعة تنفيذ العقوبة؟ وهو ما سنجيب عنه في العناصر الموالية.

❋ أن يكون محل الإقامة مزود بخط هاتفي مخصص لتنفيذ هذا النظام وذلك لاستقبال المكالمات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية[44].

❋ وجوب وجود جهاز الإرسال الصغير:

وحجمه يماثل علبة السجائر ويزن حوالي 100 غرام إلى 142 غرام ويتم تقديمه في صورة طوق، يتم وضعه إما في معصم اليد أو في كعب القدم للشخص الذي تتم مراقبته والذي ينقل ترميز "كودات" وإشارات مستمرة في مدى 50 إلى 70 متر[45]، بمجرد تخطي المحكوم عليه للحيز الزماني والمكاني المحدد له كأن تتم برمجته على مساحة خمسة وتسعون متر مربع (مساحة المنزل) وخلال مدة أربع عشرة ساعة، من السابعة مساء إلى الثامنة صباحا من اليوم الموالي (طيلة الليل مثلا)، وقد يكون هذا السوار مصحوبا بجهاز آخر يشبه الصندوق يتم تثبيته في محل الإقامة، مما يستلزم دوريا شحنه بالكهرباء لضمان عدم توقفه عن العمل، وللإشارة لا يسمح باستعمال هذا الجهاز لأغراض أخرى غير المراقبة المفروضة بصفة قانونية وعن طريق سلطة قضائية [46].

❋ جهاز استقبال مزود ببرامج وتقنيات:

وهو الجهاز الثاني من حيث الأهمية لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، ويتمثل عادة في جهاز كومبيوتر مركزي بالإضافة إلى أجهزة ومعدات إلكترونية أخرى ثانوية يتم ربطها به، عادة ما يكون منصبا في الإدارة العقابية، يشرف على استعماله أعوان مؤهلون فنيا، ويتوجب بالضرورة أن يكون هذا الكومبيوتر مزود ببرامج وتقنيات تسمح له بالتواصل مع السوار الإلكتروني والتقاط الإشارات المرسلة منه كتقنية (GPS) للبحث وتحديد الأماكن عبر الأقمار الصناعية[47].

2- آليات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

بالإضافة إلى الشروط السالفة الذكر، فإنه لتنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لابد من إتباع آليات تختلف من دولة إلى أخرى وهي ثلاث آليات نوردها فيما يلي.

أ- المراقبة الإلكترونية بطريقة التحقق من الصوت : تقوم هذه الآلية على فكرة تخزين بصمة صوت الخاضع للمراقبة على جهاز كومبيوتر مركزي في مركز المراقبة على أن يقوم الخاضع للمراقبة بالاتصال تليفونيا من منزله أو من المكان المحدد لإقامته بمركز المراقبة على فترات زمنية متتابعة ليقوم الكومبيوتر المركزي بمركز المراقبة بمقارنة بصمة صوت المتصل مع بصمة الصوت الأصلية

للخاضع لهذا النظام والمسجلة قبل بداية التطبيق بالكومبيوتر المركزي، كما يقوم الكومبيوتر المركزي كذلك برصد رقم الهاتف الذي يستخدمه الخاضع لهذا النظام في الاتصال كذلك بالخاضع للمراقبة تليفونيا خلال فترات متقطعة للتأكد من تواجده داخل محل إقامته أو المكان المحدد لإقامته، وفي حالة عدم مطابقة بصمة صوت المتصل لبصمة الصوت الأصلية المسجلة على الكومبيوتر المركزي الخاضع لهذا النظام أو قيامه باستخدام تليفون آخر في الاتصال في الأوقات المحددة له فيها بالبقاء في المنزل وفي المكان المحدد لتنفيذ الحبس المنزلي، يقوم الكومبيوتر المركزي بإثبات مخالفته لقواعد تطبيق النظام، ومن الدول التي تستخدم هذه الوسيلة الولايات المتحدة الأمريكية وبلغاريا وإنجلترا[48].

ب- المراقبة الإلكترونية بطريقة البث المتواصل : وفيها يرسل السوار كل 15 ثانية إشارات محددة إلى مستقبل موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص وينقل هذا المستقبل الإشارات أوتوماتيكيا إلى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات ويوجد هذا النظام لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه[49].

ج- المراقبة الإلكترونية عن طريق الستاليت: هذه التقنية مطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية[50]؛ ونشير في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري في القانون 18-01 لم يورد الشروط المادية والتقنية اللازمة لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما أنه لم يحدد آليات تطبيقه وباستقراء نصوص القانون 18-01 نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على أن المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه يتم وضعه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل[51]، في انتظار النصوص التنظيمية التي قد ترد لاستكمال هذا النظام.

ثانيا : إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية للتفريد العقابي

لتنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لابد من إتباع إجراءات محددة وفقا لما يلي:

1- الجهة القضائية المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

سبق وأن تطرقنا إلى أن الجهة القضائية المكلفة بالإشراف على هذا النظام هو قاضي تطبيق العقوبات باعتبار أن القضاء هو الحامي لحقوق وحريات الأفراد، كما أسند المشرع الجزائري صلاحية تقرير هذا النظام كذلك إلى قاضي تطبيق العقوبات ويخضع لسلطته التقديرية وهو ما يستشف من نص المادة 150 مكرر1 من القانون السالف الذكر[52] ويكون ذلك إما:

أ- من تلقاء نفسه[53]، غير أنه لا يمكن تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو محاميه أو وليه إذا كان قاصرا [54]، ونظرا لأهمية التعاون الإرادي من المحكوم عليه

فقد اشترط المشرع موافقته على هذا النظام[55].

غير أن ما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في هذا الإجراء لم يشر إلى كيفية عقد الجلسة مع المحكوم عليه وأخذ موافقته بشأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قبل تقريره، وهل الجلسة تتم بمقر المحكمة بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس أو تتم بالمؤسسة العقابية ؟وهل تتم بحضور محاميه أم أن ذلك لا يعتبر شرطا؟ فكل ذلك يعتبر فراغا قانونيا لابد من إصدار نصوص قانونية تنظمه.

ب – بناء على طلب المحكوم عليه[56]، والذي يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني[57]، وعند تقديم الطلب تؤجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية طبعا بالنسبة للمحكوم عليهم غير المحبوسين إلى غاية الفصل النهائي في طلب المحكوم عليه، على أن يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل 10 أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، غير أنه يحق للمحكوم عليه معاودة الطلب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه[58]؛ وما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يقر بإمكانية طعن المحكوم عليه في حالة رفض طلبه فهل ينطبق ذلك على النيابة العامة أم لا، لأن المشرع لم يشر إلى إمكانية ذلك؟.

2- **إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**:

عند الانتهاء من هذه الإجراءات السالفة الذكر، يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهنا نفرق بين حالتين :

– **الحالة الأولى** :إذا كان المحكوم عليه غير محبوس أي مدة عقوبته لا تتجاوز 3 سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الوضع بعد أخذ رأي النيابة العامة.

– **الحالة الثانية** : إذا كان المحكوم عليه محبوس أي قضى مدة من العقوبة وتبقى منها مدة لا تتجاوز 3 سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الوضع بعد أخذ رأي لجنة تكييف العقوبات[59].

وهنا يمكن الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قصر سلطة تقرير هذا النظام لقاضي تطبيق العقوبات لوحده، ويعد إمكانية مستحدثة ممنوحة له، حيث يملك هذا الأخير سلطات واسعة من حيث فرض الأمكنة والأوقات والالتزامات وإمكانية تعديلها[60]، وهو ما سنتطرق له في العنصر الموالي.

ثالثا: الآثار المترتبة على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدة آثار نوردها فيما يلي.

1- إخضاع المحكوم عليه للالتزامات:

بعد استيفاء جميع الشروط والإجراءات السالفة الذكر يتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية بمستلزمات مادية وتقنية يضعها الموظفين التابعين لوزارة العدل[61]، ولم يشر المشرع إلى هذه المستلزمات سوى إلى السوار الإلكتروني والهاتف كما سبق وأن أشرنا، مع التقيد بما يلي:

أ- احترام كرامة المحكوم عليه وسلامته وحياته الخاصة[62].

ب- يتوجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل وأثناء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه التحقق من أن السوار لا يضر بصحته[63]، والالتزام بالتكفل بالمحكوم عليه صحيا واجتماعيا وتربويا ونفسيا بما يساعد على إعادة إدماجه اجتماعيا[64].

ونشير هنا إلى ركاكة نص المادة لأن الغرض من النص هو التكفل بالمحكوم عليه من جميع الجوانب وبالتالي ورود حرف "أو" لا يقصد به التخيير.

وتتمثل الالتزامات التي يخضع لها المحكوم عليه فيما يلي :

أ- عدم مغادرة المحكوم عليه منزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحدد في مقرر الوضع وتؤخذ بعين الاعتبار الأوقات والأماكن التي يمارس فيها مهنة أو لمتابعة دراسة أو تكوين أو تربص أو شغله لوظيفة أو لمتابعة علاج وهو ما نصت عليه المادة 150 مكرر 5[65].

ب- إلزامه بممارسة نشاط أو متابعة تعليم أو تكوين مهني، وحسنا فعل المشرع الجزائري لتقييد حرية المحكوم عليه لإعادة إصلاحه وتأهيله وضمان عدم عودته إلى الجريمة.

ج- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن، وقد يقصد بذلك الأماكن التي لها علاقة بالجريمة أو الأماكن المشبوهة.

د- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة، وهنا نشير إلى أن هذا التدبير قد يحل الإشكالات التي قد يطرحها هذا النظام بشأن إمكانية العبث بأدلة إثبات الجريمة خاصة بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف فاعلين آخرين.

هـ- إلزام المحكوم عليه بعدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر.

و- إلزام المحكوم عليه بالاستجابة لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو الجهة المختصة التي يعينها[66] وغالبا ما تكون مصالح الأمن، كما أجاز القانون لقاضي تطبيق العقوبات تعديل أو إلغاء التزامات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه[67].

وعليه يمكن القول أن إخضاع وضع الالتزامات للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات

سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه كونه الجهة المشرفة على تنفيذ هذا النظام وباعتبارها أدرى بوضعية المحكوم عليه يعتبر من الإجراءات التي قد تساهم في تفعيل هذا النظام.

2- حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

أورد المشرع الجزائري حالات يترتب عليها إمكانية إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد سماع المحكوم عليه وهذه الحالات هي:

أ- عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه دون تقديم مبررات مشروعة، وذلك عن طريق التقارير الدورية التي تصل لقاضي تطبيق العقوبات عن طريق المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمكلفة بالمتابعة عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية عن طريق الهاتف[68].

ب- في حالة إدانة المحكوم عليه بعقوبة أخرى[69]، وما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يحدد نوع العقوبة سواء أكانت عقوبة سالبة للحرية أو حتى غرامة.

وفي الحالتين السابقتين يمكن للمحكوم عليه تقديم تظلم ضد قرار الإلغاء أمام لجنة تكييف العقوبات ويتوجب الفصل فيه خلال 15 يوما من تاريخ إخطارها[70].

ج- طلب المحكوم عليه، كون الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يخضع للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات ولا يعتبر حق للمحكوم عليه[71].

د- الطلب المقدم من النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في حالة ما إذا كان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام، وفي هذه الحالة يتوجب على لجنة تكيف العقوبات البت في الطلب في أجل أقصاه (10)أيام من تاريخ إخطارها[72].

وهنا يمكن الإشارة كذلك أن المشرع لم يشر إلى إمكانية طعن النائب العام في حالة رفض طلبه.

3- الآثار المترتبة على إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

في حالة إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بترتب على ذلك عدة آثار نوردها فيما يلي:

أ- ينفذ المحكوم عليه بقية العقوبة داخل المؤسسة العقابية بعد أن يتم اقتطاع المدة التي قضاها في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[73] .

ب- كما يعاقب المحكوم عليه بالعقوبة المقررة لجريمة الهروب في حالة نزعه أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة[74]،والمقدرة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات[75].

ونشير هنا أن المشرع لم ينص على هذه الحالة ضمن الحالات التي قد ترتب إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية غير انه تعتبر كذلك بالنظر إلى العقوبة التي قررها المشرع؛ وقد أشار المشرع

الجزائري إلى أن تطبيق هذا النظام يكون بعد توافر كل الشروط والمستلزمات الضرورية [76]، في انتظار التنظيم الذي سيصدر ليوضح كيفية تطبيق هذا النظام[77].

وباستقراء نصوص هذا القانون نجد أن المشرع استعمل مصطلح "المعني" بدل المحكوم عليه وهنا نتساءل عن نيته في ذلك، في حين كان الأجدر به استعمال مصطلح المحكوم عليه للمحافظة على الطابع الردعي للعقوبة لضمان فعاليتها.

الخاتمة:

مما سبق يمكن القول أن نظام المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة لتفريد العقوبة تعتبر بديلا عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، نظرا للمساوئ التي أفرزتها هذه العقوبة التي أصبحت من أسباب تفاقم الجريمة مما كان لزاما البحث عن بدائل تحقق أهداف السياسة العقابية لاسيما الإصلاح والتأهيل، وقد تسهم آلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في إصلاح الجاني وعليه نقترح التوصيات التالية :

- وضع منظومة قانونية تحدد الشروط التقنية والمادية لتنفيذ هذا النظام.
- توعية الرأي العام بأهمية هذا النظام في إصلاح وتأهيل الجاني من جهة، وكذا ردعه من خلال تضييق حريته وذلك لتفادي أي مساس بالأمن والنظام العام.
- اقتراح للمشرع بالنص على ضرورة توسيع تطبيقه في إطار الشروط المحددة قانونا .
- إصدار التنظيم لتوضيح الغموض والفراغ القانوني الذي يشوب القانون 18-01 لضمان تطبيقه بصورة سليمة وكذا توفير جميع الإمكانات البشرية والمادية لإنجاحه.
- إعادة صياغة بعض أحكام هذا القانون لتفادي الغموض ولتفعيله في أرض الواقع.

ـ الحواشي والإحالات

[1] على عزالدين الباز على : نحو مؤسسات عقابية حديثة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص399.وللاستزادة: انظر عرشوش سفيان: المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد8، جامعة خنشلة، جوان 2017،ص5.

[2] انظر عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2015، ص244. فهد يوسف الكساسبة: دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، السويد، 2013،ص.20

[3] أيمن عبد العزيز المالك: بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية،إشراف الأستاذ الدكتور أحسن مبارك طالب، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2010،ص 60.

[4] ساهر إبراهيم الوليد : مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي-دراسة تحليلية-مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد1،كلية الحقوق جامعة الأزهر غزة، جانفي 2013،ص 664.

[5] على عزالدين الباز على : نحو مؤسسات عقابية حديثة،ص400.

[6] المادة 150 مكرر من القانون رقم :05-04 المؤرخ في : 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم : 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018

[7] انظر صفاء أوتاني :الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة للعلوم الاقتصادية والقانونية،العدد1،المجلد 25،جامعة دمشق،2009،132.

[8] رضا بن السعيد معيزة : ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إشراف الأستاذة الدكتورة زيدومة درياس، كلية الحقوق جامعة سعيد حمدين الجزائر، 2016،ص309.

[9] رضا بن السعيد معيزة: المرجع نفسه،ص 209.

[10] انظر صفاء اوتاني : المرجع السابق، ص133.

[11] راجع المواد من 723_7 إلى 723_13_1 من القانون رقم:2014_896 المؤرخ في :15أوت 2014.

[12] راجع المادة 125 مكرر1 من الأمر رقم :15-02 المؤرخ في :23 جويلية 2015 المعد والمتم للأمر رقم :66-155 المؤرخ في :08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[13] راجع المواد 150 مكرر وما يليها من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[14] انظر نبيل العبيدي : أسس السياسة العقابية، ط1، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة،2015، ص373. على عز الدين الباز على : نحو مؤسسات حديثة، ص.401

[15] صفاء اوتاني : المرجع السابق، ص150.

[16] انظر صفاء اوتاني : المرجع نفسه، ص152،151./ ليلى طالبي : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47 مجلد أ، جامعة عنابة، جوان 2017،ص257،256.

[17] نبيل العبيدي : المرجع السابق،ص373 .

[18] على عزالدين الباز: المراقبة الإلكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، رسالة دكتوراه تخصص القانون الجنائي،إشراف أد. أحمد شوقي عمر أبو خطوه، كلية الحقوق جامعة المنصورة،ص5.

[19] انظر ليلى طالي : المرجع السابق،257.

[20] انظر صفاء أوتاني : المرجع السابق،ص155،154.

[21] انظر نبيل العبيدي، المرجع السابق،ص 374.

[22] انظر صفاء أوتاني : المرجع السابق،ص138.

[23] راجع المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[24] راجع المادة 150 مكرر2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[25] راجع المادة 49امر رقم :66 – 156 المؤرخ في : 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل 16 – 02 المؤرخ في :19 جوان 2016.

[26] انظر صفاء أوتاني : المرجع السابق،ص138.

[27] انظر عبد الرحمان خلفي : المرجع السابق، ص251.

[28] راجع المادة 150 مكرر3 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[29] انظر عبد الرحمان خلفي : المرجع السابق، ص256.

[30] المادة 150 مكرر3 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[31] راجع المادة5 مكرر1 من امر رقم :66 – 156 المؤرخ في : 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل 16 – 02 المؤرخ في :19 جوان 2016.

[32] المادة 150 مكرر1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[33] انظر صفاء أوتاني : المرجع السابق،ص 138./ نبيل العبيدي، المرجع السابق،ص .375

[34] انظر نبيل العبيدي، المرجع نفسه،ص 375

[35] المادة 150 مكرر1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[36] Article 723_7 « Le juge de l'application des peines peut prévoir que la peine s'exécutera sous le régime du placement sous surveillance électronique défini par l'article *132-26-1* du code pénal soit en cas de condamnation à une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans ...

[37] رضا بن السعيد معيزة : المرجع السابق،ص 311.

[38] المادة 150 مكرر1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[39] المادة 150 مكرر3 من نفس القانون.

[40] المادة 150 مكرر7 من نفس القانون.

[41] المادة 150 مكرر8 من نفس القانون.

[42] المادة 150 مكرر3 من نفس القانون.

[43] بوزيدي مختارية: المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد5،جامعة مولاي الطاهر سعيدة،ص106.

[44] المادة 150 مكرر8من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[45] بوزيدي مختارية : المرجع نفسه،ص 107.

[46] رضا بن السعيد معيزة : المرجع السابق،ص313

[47] رضا بن السعيد معيزة : المرجع نفسه،ص313.

[48] على عز الدين الباز: المراقبة الإلكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية،ص16،17.

[49] بوزيدي مختارية : المرجع السابق،ص 101.

[50] ساهر إبراهيم الوليد : المرجع السابق،ص664.

[51] المادة 150 مكرر7 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[52] المادة 150 مكرر1 من نفس القانون.

[53] المادة 150 مكرر1 من نفس القانون.

[54] المادة 150 مكرر2 من نفس القانون.

[55] انظر صفاء أوتاني : المرجع السابق،ص 141.

[56] المادة 150 مكرر2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[57] المادة 150 مكرر4 من نفس القانون.

[58] المادة 150 مكرر4 من نفس القانون.

[59] المادة 150 مكرر1 من نفس القانون.

[60] انظر عبد الرحمان خلفي : المرجع السابق،ص 256،257.

[61] المادة 150 مكرر7 من تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[62] المادة 150 مكرر2من نفس القانون.

[63] المادة 150 مكرر7 من نفس القانون.

[64] المادة 150 مكرر6 ف/6 من نفس القانون.

[65] راجع المادة 150مكرر5 ف/1 من نفس القانون.

[66] المادة 150 مكرر5 من نفس القانون.

[67] المادة 150 مكرر6 ف /7 من نفس القانون.

[68] المادة 150 مكرر8من نفس القانون.

[69] المادة 150 مكرر10من نفس القانون.

[70] المادة 150 مكرر 11 من نفس القانون

[71] المادة 150 مكرر 10 من نفس القانون
[72] المادة 150مكرر12 ف/2 من نفس القانون
[73] المادة 150 مكرر 13 من نفس القانون
[74] المادة 150 مكرر 14 من نفس القانون
[75] المادة 150 مكرر14من نفس القانون.
[76] المادة 150 مكرر 15 من نفس القانون
[77] المادة 150 مكرر16 من نفس القانون

The situation under electronic surveillance. The new mechanism being individualized punitive action In Algerian legislation in accordance with the law 18/01

By: Souaad khellout / Dr. Abdelmadjid lakhdari
Faculty of Law and Political Science / University of Abbes laghrour - khenchela.

Abstract:

Criminal legislation adopted various innovative systems as an alternative to custodial sentence, including electronic surveillance system the situation under the new mechanism, which emerged as a result of the punitive being individualized, the negatives of the imprisonment of short duration and purpose of this system is to avoid, the negative effects and the disadvantages of both on the economic level of the state governed by the social and psychological side, which is pushing to penal policy of modern systems that would achieve the purpose for which it is seeking to only and is reform and rehabilitation on the one hand to reduce the crime rate, on the other hand, a system adopted by the Algerian legislature amended law on the organization of Prisons and the social reintegration of prisoners 18-01 act of 30 January 2018 updated mechanism being individualized punitive action.

Key words: The situation under electronic surveillance, the punitive float in a way, the Algerian legislature.